المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation

نشرة توعوية

الوفاة الطبيعية

2021

نشرة تعريفية توعوية صادرة عن المركز الإعلامي

شروط الحصول على راتب تقاعد الوفاة الطبيعية :

- حدوث الوفاة خلال الخدمة المشمولة بالضمان أو في الشهر الذي انتهت فيه خدماته أو أوقف الاقتطاع عنه
- إكمال (24) اشتراكاً فعلياً منها (6) اشتراكات متصلة .

إذا كان لدى المؤمن عليه الاردني (120) اشتراكاً فعلياً فأكثر منها (12) اشتراكاً متصلاً ووقعت الوفاة خارج الخدمة ولم يمض على انقطاعه عن الشمول بأحكام القانون أكثر من (60) شهراً محسوبة من بداية الشهر التالي للشهر الذي حدثت فيه الوفاة عندها بإمكان الورثة المستحقون ان يقوموا بدفع اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقاً لأحكام القانون النافذ في حينه على أساس أجر المؤمن عليه المتوفى الأخير الخاضع للاقتطاع دون فائدة على أن لا يقل الأجر عن الحد الأدنى للأجور أو أي تعديل يطرأ عليه إذا كان الأجر أقل من ذلك، وفي حال تقسيط المبالغ المستحقة يتم احتساب فائدة التقسيط عندها يجوز للورثة التقدم بطلب تخصيص راتب تقاعد الوفاة الطبيعية .

ما ورد في الفقرة السابقة يسري على المؤمن عليهم الذين وقعت وفاتهم قبل نفاذ أحكام القانون المعدل أي قبل تاريخ 2019/10/1 شريطة أن تنطبق عليهم الشروط المذكورة وأن يعيد الورثة المستحقين كامل مبلغ التعويض عن فترات اشتراكه (اذا تم الصرف لهم سابقاً) مع الفائدة القانونية دفعة واحدة أو بالتقسيط .

احتساب راتب تقاعد الوفاة الطبيعية :

- (50 %) × متوسط الأجر الشهري الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراك المؤمن عليه خلال الأثني عشر اشتراكاً الأخيرة = ن1 (راتب الوفاة الفعلي).
- يزاد الراتب الفعلي (ن1) بنسبة (0.5 %) عن كل سنة من سنوات الأشتراك إذا بلغت (60) اشتراكاً فأكثر وبنسبة (1 %) إذا بلغت (120) اشتراكاً فأكثر .
- يزاد الراتب عند تخصيصه بمبلغ (40) ديناراً.

(يصرف مبلغ 700 دينار بدل نفقات جنازة).

(يربط هذا الراتب بالتضخم سنوياً).

(يخصص راتب تقاعد الوفاة الطبيعية اعتباراً من بداية الشهر الذي توفي فيه المؤمن عليه).

هذه النشرة لغايات التوعية

ويبقى المرجع الأخير هو قانون الضمان الاجتماعي والأنظمة الصادرة بموجبه

هاتف : 1880 550 6 962+ فاكس : 1888 550 6 962+

www.ssc.gov.jo